[414] خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب. ورواه الصدوق باسناده عن عبيد ا ابن علي الحلبي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). (11049) 4 - وعنه، عن أبي المعزا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس. (11050) 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام، قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها (1). 65 - باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده، وتجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد (11051) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن لي بن الحكم، عن أبان عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال: إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

_____ (1) الفقيه 1: 257 / 1163. 4 - التهذيب 3: 55 / 189. 5 - التهذيب 2: 349 / 1447. (1) تقدم في الباب 17 من ابواب الجمعة، وفي الحديث 2 من الباب 3 من ابواب التسليم. الباب 65 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 2: 281 / 1120، واورده في الحديث 2 من الباب 25 من ابواب الاذان. (*)
